الرجعة سابقة واقتصرت علي ان الانقضا
سابق حلف من سبق بالدعوي ان ما ادعاه سابق
وسقطت دعوي المسبوق لاستقرار الحكم بقول
السابق ولان الزوجة ان سبقت فقد
اتفقا علي الانقضا واختلفا في الرجعة والاصل
عدمها وان سبق الزوج فقد اتفقا علي الرجعة
واختلفا في الانقضا والاصل عدمه وقيده
الرافعي في الشرح الكبير عن جمع بما اذا تراخا كلامها
عنه فان اتصل به فهي المصدقة وقد اوضحته
في شرح الروض ثم ما تقرر هو ما في الروضة واصلها
ايضا هنا لكن استشكل بانهما ذكرا ما يخالفه في العدد
فيما لو ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم منهما
انهما ان اتفقا علي وقت احدهما فالعكس بما مر
وان لم يتفقا حلف الزوج مع ان المدرك واحد
وهو التمسك بالاصل ويجاب عن الشق الاول
بانه لا مخالفة فيه بل عمل بالاصل في الموضعين وان
كان المصدق في احدهما غيره في الاخر وعن الثاني
بانهما هنا اتفقا علي انحلال العصمة قبل انقضا
العدة وثم لم يتفقا عنه قبل الولادة فقبل فيه
جانب الزوج هذا ولم يعتمد البلقيني السبق فقال
لو قال الزوج راجعتك في العدة فانكرت فالقول

قولها

قولها كما نص عليه في الام والمختصر وهو المعتمد في
الفتوي وما نقله عن النص لا يدل له لانه محمول علي
ما اذا لم يتراخ كلامها عن كلامه وظاهر كلامهم كما
قال الحضرمي ان سبق الدعوي اعم من سبقها
عند حاكم او غيره وهو اوجه من قول ابن عجيل
اليمني يشترط سبقها عند حاكم فان ادعيا معا حلفت
فتصدق لان الانقضا لا يعلم غالبا الا منها اما
اذا نكحت غيره ثم ادعي انه راجعها في العدة ولا
بينة فتسمع دعواه لتحليفها فان اقرت غرمت له
مهر مثل للحيلولة نظير ما لو علم الترتيب دون
السبق فيحلف الزوج لان الاصل بقا العدة و
لاية الرجعة كما لو طلق دون ثلاث وقال و
طيت فلي رجعة وانكرت وطيه فانها تحلف
انه ما وطيها لان الاصل عدم الوطي وهو يدعواه
وطيها مقر لها بالمهر وهي لا تدعي الا نصفه فان
قبضته فلا رجوع له بشي منه عملا
باقراره والا فلا تطالبه الا بنصفه منه عملا
بانكارها فلو اخذت [illegible] النصف ثم اعترفت
بوطيه فهل تاخذ النصف الاخر او لا بد من اقرار
جديد من الزوج فيه وجهان ومقتضي كلامهم
في باب الاقرار ترجيح الثاني وذكر التحليف فيما

Copyright © King Saud University